عليه وقال في المدونة في النجس ان صلى به لعجز فوقته في الظهر الى الغروب
وفي النسيان الى الاصفرار ولو صلى عريانا او بنجس سهوا فأتيت او ظنا بلة
او الفجر او الوتر لم يجز عليه اعادة لان وقتها ينقضي بانقضائها وقال ابو
ابراهيم في الفجر والوتر والله اعلم **الخامس** ستر ما عدا الوجه والكفين للحرة
سنة وحكى ابو عمر قولا بان الفرض فيه لبسها بعورة لها فلو صلت بادية
الصدر والاطراف اعادت في الوقت ونحوه في المدونة وام الولد والصغيرة المرا
هقة يستحب لها ما يجب على الحرة البالغة فان صلت الصغيرة المراهقة
بنت احدى عشر او اثني عشر سنة بلا قناع اعادت في الوقت قال
اللخمي ان كانت ابنت ثمان كان الامر فيها اخف وفي المدونة ام الولد احب
الي ان تعيد في الوقت ولا اوجب عليها كالحرة وحكى ابن حارث عن ابن عبد
الحكم ان ام الولد كالامة والحق في المدونة المكاتبة بالامة وفي الجلاب
بام الولد وشهر ابن الحاجب قول اصبغ تعيد الامة في الوقت ان صلت
بادية الفخذ **السادس** يستحب للرجل ستر جميع جسده في الصلاة
وقال ابو الفرج يجب وعلى المشهور يكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه
منه شيء فان فعل لم يعد وقال اشهب ان صلى بادي البطن اعاد في الوقت
والمشهور خلافه وفي الواضحة اذا كان الثوب رقيقا صفيقا لا يوصف الا
عند الريح فلا باس به وان كان رقيقا يصف او خفيفا يكشف كره فان صلى
به اعاد في الوقت لانه شبيه بالعريان **السابع** لباس الحرير وا
لذهب حرام على الذكور فلو صلى بحرير او ذهب فقال ابن عبد الحكم
الصلاة صحيحة وهو عاص بفعله ولا اعادة وهو المعول وقال

ابن

ابن وهب وابن حبيب يعيد ابدا ان لم يكن معه ساتر غيره وقال اشهب
يعيد في الوقت وان كان عليه غيره فقال سحنون يعيد في الوقت وقال
اشهب وابن حبيب لا اعادة عليه وقال في التوضيح وكذا القولان فيما
اذا صلى بخاتم ذهب او سوار او تلبس بمعصية كما لو نظر لمعصية او اجنبية
او سرق درهما ونحوه والله اعلم **الثامن** يكره للمراة ان تصلي منتقبة
والحق الرجل بها والحق ابن القاسم به التلثم ونص اللخمي على كراهيتهما وفي
المدونة ان صلت كذلك لم تعد وفي الطراز عن مالك في كراهة تغطية
اللحية قولان وفي المدونة وغيرها لا يضم ثيابه او يكفت شعره وفي الصحيح
النهي عنه قال الشيوخ انما كان لاجل الصلاة لا لشغل قبلها فان كان
لشغل ثم ادركته الصلاة على ذلك فلا يكره وكذا ان كان شعره كلمتونة
ونص عليه ابن رشد كذلك ويكره اشتمال الصماء على ثوب على المشهور
وهو على غير ثوب حرام وكذلك الاحتباء والله سبحانه اعلم **فصل**
فاما القيام فلا خلاف في وجوبه للقادر عليه دون مشقة في الفرض لا في
غيره وهو واجب قدر الاحرام بوجوبه وقدر الفاتحة بوجوبها وعند
سقوطها لا انه ثم هو ركن من الاركان لدخوله في الماهية ويسقط با
لمشقة الفادحة التي يخاف حدوث مرض او زيادته او تاخير برء وقال
ابن مسلمة يسقط بطلق المشقة والاقرب اعتبار ما يشغله عن مهمات
الصلاة وقال ابن عبد السلام لاعتبارها في المريض وغيره ونظر فيه
بعض الشيوخ ثم ان عجز عن القيام مستقلا استند وجوبا
فان ترك ذلك مع القدرة عليه بطلت قاله في التوضيح وفي سماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)